

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

قال أبو عبد الله وقال لي إبراهيم أخبرنا هشام أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر عن نافع مولى ابن عمر أنه قال أيما نخل بيعت قد أبرت لم يذكر الثمر فالثمر للذي أبرها وكذلك العبد والحرث .  
سمى له نافع هؤلاء الثلاث .  
[ ش ( أبرت ) من التأبير وهو التلقيح . ( لم يذكر الثمر ) في العقد لمن يكون . ( وكذلك العبد ) أي إذا بيعت الأم المملوكة فإن كان لها ولد رقيق منفصل عنها فهو للبائع وإن كان جنينا فهو للمشتري . ( الحرث ) الزرع فهو للبائع إذا باع الأرض المزروعة ولم يذكر الزرع في العقد ]